

سنن ابن ماجه

1121 - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

. (أخرى إليها فليصل ركعة الجمعة من أدرك من) قال A النبي أن - Y

في الزوائد في إسناده عمرو بن حبيب متفق على ضعفه .

[ش (فليصل إليها) قال السندي الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل . لكن قال السيوطي

بتشديد اللام أي فليصل بأخرى ويضمها إليها] . K صحيح